

من لم تخض قبل ان يعلم ان الطهر هو المحلوش بين ربي وخيض  
 او خيض ونفاس روي نفا سين كاصح به المتولي وعدة  
 مستحاضة غير متحيرة باقراطها المردودة اليها وعدة  
 متحيرة ثلاثة اشهر في الحال الاشارة كل شهر على خيض وطهر  
 غالبا وان كانت في الغنزة صغيرة او كبيرة **اسنة**  
 من الخيض تعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انظره الطلاق  
 على اول الشهر قال تعالى والاي ينس من المحض  
 من نسائك ان ارتبتم فعدت من ثلاثة اشهر والاي  
 لم يخضن اي فعدت من ذلك كما قاله ابو البقاء في  
 اقرباه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا  
 ما تعد به الذي بقيت من ذلك الاقربان طلقت  
 في اثنا عشر كلمة من الرابع ثلاثين يوما سواء كان تاما  
 ام ناقصا **تدبير** من انظر خيضها لعارض  
 كرضاع او نفاس او عرض تصدق حتى خيض فتعدت  
 بالاقرب او حتى تبلغ سن النفاس فتعدت بالاشهر  
 ولا مسألة بطول مدة الانتظار وان انقطع الالعة  
 تعرفت كالا نقطاع لعارض على الجدي فتعدت حتى  
 تخيض ويناس فأكبره قال بعض المشافرين  
 ويتعين النقط لتعلم حصة الشهور في  
 المسئلة فانهم يترجون منقطعة الخيض لعارض  
 او غيره قبل بلوغ سن النفاس ويسمون بها محجود الانقطاع

وقوله اي ما يخض  
 استلا وان كانت كبيرة  
 وان بلوغ سن النفاس هو ثور

وقوله اي ما يخض  
 استلا وان كانت كبيرة  
 وان بلوغ سن النفاس هو ثور

الذي هو المحلوش بين ربي وخيض  
 وهو ما يترجم اليه في  
 بعض النسخ  
 وهو ما يترجم اليه في  
 بعض النسخ

اسنة ويكفون بمضي ثلاثة اشهر ويستعبر يوم النور  
 بصمها الى بلوغ سن النفاس حتى يتغير جوار فلنحسد  
 من ذلك كذا في لان الاشهر بالما شرت للذي لم تخض  
 والاسنة وهذه عنهما فلو حاضت من لم تخض من  
 خيرة وعزها واحضت اسنة كذلك في الاشهر  
 اعتدت بالاقربانها الاصل في العدة وقد قدت  
 عليها من الفراق من يد لها فتنتقل اليها كالمتم  
 اذا وجد لها في النكاح التتم فان حاضت بعد هذا  
 الاولي لم يوثق لان خيضها كخبيث لا يمنع صدق  
 القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من الاولي  
 لم يخض او الثابتة في كاسية حاضت بعدها  
 ولم تنكح او طارضا فاما تعد بالاقربانين بانها  
 ليست اسنة فان تكلمت اخر فلا شيء عليها لانقضا  
 عدتها ظاهر مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في  
 في الصلاة والمعبر في النفاس بان كل النساء يجب  
 ما يبلغنا خبره لا خوف نسأ العلم ولا ياشهر  
 فقط وافصاة اثنا وستون سنة وقبل ستون  
 وقبل خمسون **والمطلقة قبل الدخول اعدت**  
 عليها لقوله تعالى باليهما الذين امنوا اذا نكحت  
 المومنات لم يطلنتموهن من قبل ان يمسوهن فاما

ل  
 مع  
 وهو  
 في بعض النسخ

وقوله اي ما يخض  
 استلا وان كانت كبيرة  
 وان بلوغ سن النفاس هو ثور